

كوٌ ماري عراق
داد كاي بالأي نيتتيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٥٩ / اتحادية/ تمييز ٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الصامي وجعفر ناصر حسين اكرم طه محمد وأكرم محمد بابان و محمد صالح النقشبendi وعبدود صالح التميمي وبخيال شمشون قس كوركيس وحسين أبو أنتمن المازدونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المميز / المدعي / محمد عبدالله شاكر - وكيله المحامي جواد ماهود سلمان .
المميز عليهما / ١. المدعي عليه / وزير البلديات والأشغال العامة / إضافة لوظيفته وكيله
الموظف الحقوقى زياد حسين على .
٢. الشخص الثالث / مديرية بلدية قزانية - وكيله الموظف الحقوقى
احمد ماهر يوسف .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٥ قدم طلباً الى مديرية بلدية قزانية بعد سنتين طويلة من الخدمة للحصول على قطعة ارض سكنية وحصلت موافقة وزارة البلديات والاشغال العامة بناءً على التعليمات الصادرة بموجب كتاب مجلس الوزراء ٤٤٢٤/٢٤ في ٢٠٠٦/٦/٢٥ وتم اشعار مديرية بلدية قزانية بذلك بموجب كتاب وزارة البلديات والاشغال العامة / مديرية بلديات محافظة ديالى المرقم ١٣١٢ في ٢٠١٠/١/٢٠ ولدى مراجعة موكله للبلدية لغرض تسجيل القطعة المخصصة إليه المرقمة (٤٢١٠/٤٢٢ مقاطعة غوال) باسمه إلا انه لم تتم إجراءات التسجيل كون موكله أحيل على التقاعد بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٣٠ . وقد المدعي طلب بذلك الى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣١ دون جدو . تظلم المدعي لدى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١ ولم يبيت بالظلم رغم مضى المدة القانونية ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٤ طالباً الحكم بتسجيل القطعة المرقمة

كوٌّمارى عبراق
داد كاي بالاى نيتنيهادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٥٩/الاتحادية/تمييز/٢٠١٢

(٤٢/٢٢) مقاطعة غوال (يسمه أسوة ببقية الموظفين كونه عند تقديم الطلب كان في الخدمة ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية وإدخال مدير بلدية قرانية/إضافة لموظفيه شخصاً ثالثاً إلى جانب المدعى عليه فقررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ وبعد الإضمارة (٦٣/٢٠١١) الحكم برد دعوى المدعى . طعن وكيل المدعى (المميز) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييري مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب والحيثيات التي اعتمدها ذلك ان اللجنة المركزية في مديرية بلديات محافظة ديالى قد قامت بتاريخ (٢٠١٠/١/٢٠) بتخصيص قطع اراضي سكنية للمسؤولين من الموظفين ومن ضمنهم المدعى وحسب الضوابط المقررة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (م.ن.ر.٤٤٢٤/٢٤) في (٢٠٠٦/٦/٢٥) ومن تلك الضوابط ان يكون المخصصة له القطعة السكنية مسترداً في الخدمة وحيث ان المدعى قد أحيل على التقاعد بموجب الأمر الإداري الصادر من المديرية العامة للتربية في محافظة ديالى/مديرية الذاتية في (٢٠٠٦/٣/٣٠) بالعدد (٦٨٢١) لذا فإنه يكون قد فقد احد شروط التخصيص وهو شرط الاستمرار بالخدمة في وظيفته المقررة ضمن الضوابط المشار إليها أعلاه . كما تبين للمحكمة ان المدعى لم يكن مشمولاً باعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢/١/٢٢٠٥٢) في (٢٠١١/٦/١٦) المتضمن شمول الموظفين الذين أحيلوا على التقاعد بعد مصادقة المحافظ على أعمال لجنة التخصيص لإحالة المدعى على التقاعد قبل مصادقة المحافظ على التخصيص المصادف في (٢٠١٠/١/٢٠) لذا تكون الدعوى قائدة لسندتها القانوني ويكون الحكم المميز إذ النزول بوجهة النظر القانونية المقدمة وقضى برد

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٢/٥٩



كو٧مارى عراق
داد كاكي بالآي نيتنيهادى

الدعوى قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون فقرر تصديقها ورد الطعون التمييزية مع تحويل
التمييز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٦/٦ .

الرئيس
محدث المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
عبد الله محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشيني

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو النمن